بيروت في ٢٠٢٥/٨/٢٨

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب، نتوجه بالسؤال الآتي آملين الجواب عليه ضمن المهلة القانونية.

وتفضلوا بقبول الاحترام،

جبران جرجي باسيل

دولة رئيس مجلس الوزراء

الدكتور نواف سلام المحترم

<u>الموضوع:</u> أسباب عدم اصدار المراسيم التنفيذية لاستعادة الجنسيّة.

لمّا كان المجلس النيابي قد أقرّ اقتراح القانون الرامي إلى تحديد شروط استعادة الجنسية اللبنانية بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٢، وذلك عملياً لتمكين المغتربين والمتحدّرين من أصل لبناني من استعادة الجنسية.

ولمّا كان القانون قد وضع آلية لاستقبال الطلبات والتعامل معها ضمن مهل محددة.

ولما كانت صلاحية الإدارة (المُتمثلة برئاسة مجلس الوزراء في هذه الحالة) المُحددة بموجب القانون الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٢ تدخل ضمن إطار الصلاحيات المُقيدة (competence liee) إذ تصبح الإدارة مُلزمة بإصدار المراسيم بعد رفعها إليها من قبل اللجنة المختصة، وذلك تحت طائلة ترتب مسؤوليتها في هذا الإطار.

ولمّا كانت المراسيم تصدر بشكل منتظم منذ أيّار ٢٠١٧ لغاية نيسان ٢٠٢١ ،

ولمّا كان إصدار هذه المراسيم قد توقّف لأسباب مجهولة معلومة،

ولمّا كانت اللجنة المذكورة اعلاه قد رفعت ما يقارب ٦٤٤ مرسوم الى رئاسة مجلس الوزراء، بعد شهر نيسان و لم يتم اصدار أيّ منها،

ولمّا كانت رئاسة الحكومة السابقة قد تمنّعت عن إصدار هذه المراسيم لغاية تاريخه وذلك رغم انصرام المهلة المحدّدة لذلك،

ورئاستكم الحالية لم توقّع بعد أيّاً من هذه المراسيم، على رغم وصولكم الى رئاسة الحكومة منذ ما يزيد عن الأربعة أشهر،

ولمّا كانت استعادة الجنسيّة تُعتبر حقّاً مُكتسباً للمغتربين اللبنانيين في الخارج، الذين تنطبق عليهم الشروط المحدّدة بالقانون،

ولمّا كان بعدم احترام المهل يشكّل فعلياً الغاء لمفاعيل القانون، لأن العامل الأساسي للمنتشر اللبناني هو ان يعلم انه ازاء الجهد الذي يبذله للحصول على الجنسية هناك تجاوب من الادارة بحكم الأحقية، وعليه يتوجب على الادارة اصدار المراسيم فعلاً دون أي تأخير أو تباطؤ، وإن عدم إصدار هذه المراسيم يعدّ تعطيلًا كاملًا لمفاعيل القانون.

<u>من هنا نتوجه الى الحكومة بالاسئلة التالية:</u>

1-ماهي الاسباب الموجبة لعدم اصدار المراسيم المتعلّقة باستعادة الجنسية خلال المهلة المحدّدة؟

2-ما هي المهلة الزمنية التي تلتزمون بها لاصدار كافة المراسيم خاصةً وانها مستوفية للشروط والقانون ولا يوجد أي مبررات لعدم اصدارها سوى الغاء مفاعيل القانون؟